الأمم المتحدة

A/C.3/66/SR.16

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد حنيف ..... (ماليزيا)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-54370X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/66/L.6 و L.14)

مشروع القرار *A/c.3/66/L.6*: الذكرى العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين

١ - **السيد كوينتايس** (البرازيل): عرض مشروع القرار A/C.3/66/L.6، أيضا باسم اليابان، وأعرب عن الأمل في أن تنضم جميع الدول الأعضاء إلى الجهود الرامية إلى تعزيز العمل التطوعي، الذي يؤدي دورا مهما في جميع أنحاء العالم كوسيلة لمكافحة التمييز ومواجهة الأزمات الإنسانية وبناء بيئة أكثر سلاما للجميع.

٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن بنما وبيرو وغيانا وغواتيمالا وفنلندا وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.14*: التربية الدماغية كأداة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والإسهام في تحقيق السلام والتنمية على الصعيد العالمي

٣ - **السيد غارثيا غونزاليس** (السلفادور): عرض مشروع القرار A/C.3/66/L.14، وقال إن التعليم ينبغي تناوله من منظور كلي، لأنه لا غنى عنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة والسلام الدولي. وأضاف قائلا إن وفد بلده، إذ يأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول عن تعزيز ثقافة للسلام، قرر أن يرعى مشروع القرار الذي يشير إلى نجاح بلده في استخدام التربية الدماغية كنهج كلي من نُهُج التربية الذي يثير الوعي بالإمكانات العالية للعقل البشري وميله الطبيعي إلى حل مشاكل العالم.

٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن بنما انضمت إلى مقدم مشروع القرار.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/66/L.15 و L.17)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.15*: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

٥ - **السيد موجيني** (إيطاليا): عرض مشروع القرار A/C.3/66/L.15 باسم مقدميه ألبانيا وأوروغواي وأوكرانيا والجبل الأسود والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج، وقال إن مشروع القرار تناول قضايا هامة جديدة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية، وجنوح الأحداث، والإنجازات التي حققتها الدورات الأخيرة للجمعية العامة، من قبيل اعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأضاف قائلا إن مقدمي مشروع القرار، كما جرت عليه العادة في دورات سابقة، يعولون على أوسع تأييد ممكن من الدول الأعضاء.

٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن أيسلندا، وبنما، وبنن، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقيرغيزستان، ولكسمبرغ، والمغرب، وهنغاريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.17*: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٧ - **السيدة كافيرو** (أوغندا): عرضت مشروع القرار A/C.3/66/L.17 باسم المجموعة الأفريقية، وقالت إن النص

يحدِّث قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣١ بشأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقالت إن المجموعة الأفريقية لا تزال ترى أن مبرر إنشاء المعهد يتمثل في ضرورة التصدي لشبح الجريمة والجنوح في أفريقيا ومنعهما من تقويض مكاسب التنمية. وأضافت قائلة إن المجموعة مستعدة للمشاركة في مناقشات بناءة بشأن نص مشروع القرار، وتأمل في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/C.3/66/L.16)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.16*: التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

٨ - **السيد أروتشا** (المكسيك): عرض مشروع القرار A/C.3/66/L.16، وقال إن ألبانيا وأوروغواي وأوكرانيا والبرازيل والصين وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والنرويج انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن مشروع القرار يرمي إلى الحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وقد تم تحديث النص وإثرائه عن طريق إدراج إشارات مباشرة إلى المناقشات والقرارات المواضيعية المستقاة من دورة لجنة المخدرات المعقودة في آذار/مارس ٢٠١١. وأشار إلى التأثير المتزايد للمنظمات الإجرامية المشتركة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مختلف أنحاء العالم، وأكد على ضرورة إيلاء الأهمية ليس فقط للاعتراف بالصلة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة، ولكن أيضا لتعزيز التدابير والآليات لمكافحة كلتا الظاهرتين بصورة متكاملة.

٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن انضمام باراغواي وبنما وبيرو وقيرغيزستان وميانمار وهايتي وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/66/L.9)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.9*: دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

١٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/66/L.9.

١١ - **السيدة أوشير** (منغوليا): قالت إنه منذ أن عُرض مشروع القرار، انضم إلى مقدميه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٢ - وقالت إن عددا من التغييرات قد أدخلت على مشروع القرار نتيجة للمشاورات البناءة غير الرسمية وللاجتماعات الثنائية بين الدول الأعضاء. ففي السطر الرابع من الفقرة الثانية من الديباجة، استعيض عن عبارة ''عاملا هاما'' بعبارة ''عاملا رئيسيا''. وفي الفقرة الرابعة من المنطوق، أدرجت عبارة ''والمنظمات الدولية، بالشراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية'' بعد عبارة ''تدعو الحكومات''. وفي الفقرة ٨ من المنطوق، أدرجت عبارة ''مع تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة'' بعد عبارة ''تحسين المهارات والإدارية والمالية لأعضائها''. ودعت إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما حدث في السنوات السابقة.

١٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن انضمام كل من إكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وصربيا، وغيانا، والفلبين، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.9* بصيغته المعدلة.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) **والبند ١٠٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات** (تابع) (A/C.3/66/L.2 و L.3)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.2*: تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية

١٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/66/L.2، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده.

١٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقال إن اعتماد الفقرة ١١ سيترتب عليه احتياجات من الموارد من خارج الميزانية بمبلغ ٥٠٠ ١٨٦ دولار لتطوير أداة جديدة لجمع البيانات. وسيوفر مستوى الاحتياجات من الموارد الاعتمادات اللازمة لإجراء مشاورات مع المنظمات الإقليمية والدولية لوضع استبيان جديد، ولتوفير تكاليف ١٠ شهور من عمل المساعدة المؤقتة لموظف من الرتبة ف-٣ لتحديث نظام جمع البيانات ولتجهيز ونشر المعلومات الإضافية، ولتحرير وترجمة الأسئلة الجديدة التي سترفق بالاستبيان الحالي. وفيما يتعلق بالفقرتين ١٢ و ١٣، فإن تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال يتوقف على توفير موارد من خارج الميزانية.

١٧ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٤، فإنه لا توجد حاليا قدرة مخصصة للبحوث في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. والطلب المتعلق بقيام المكتب بالاضطلاع ببحوث بصورة أكثر منهجية عن البعد المالي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سوف يتطلب إنشاء وظيفة لموظف بحوث في فيينا من الرتبة ف-٣. وقد اقترح لتغطية هذا الاحتياج رصد اعتماد قدره ٩٠٠ ١٦٢ دولار سنويا كموارد إضافية من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٨ - وأضاف قائلا إنه يلزم أيضا تمويل إضافي من خارج الميزانية لتعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وفقا للتوصيات الإحدى عشرة التي قدمتها وحدة التقييم المستقل في استعراضها للبرنامج. وستلزم أموال إضافية تقدر بمبلغ ١،٥ مليون دولار للعمليات الميدانية والأساسية. ولن يتم الاضطلاع بالأنشطة ما لم تتوفر الأموال الإضافية من خارج الميزانية.

١٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L. 2*.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.3*: تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

٢٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/66/L.3، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده.

٢١ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقال إن اعتماد الفقرات من ١ إلى

٨ من مشروع القرار سيتطلب موارد إضافية من خارج الميزانية لتوفير المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وقد تم الحصول على تبرعات بمقدار ٧ ملايين دولار للأنشطة المتصلة بفرع منع الإرهاب. وأضاف قائلا إنه يلزم لمستوى الاحتياجات من خارج الميزانية لعام ٢٠١١ أن يشتمل على البرامج الإقليمية والقطرية الموسعة للفرع استنادا إلى تزايد الطلبات من الدول الأعضاء. وعليه، فإن التنفيذ الكامل للأنشطة المحددة في الفقرات من ١ إلى ٨ سيكون مرهونا بتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية. وسينفذ عنصر ضئيل نسبيا من الأنشطة بالاعتماد على مخصصات الميزانية العادية على النحو المشار إليه في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفيما يتعلق بالاعتمادات اللازمة للأنشطة المبينة في الفقرات من ١ إلى ١١، فإن الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تم عرضها في سياق إجراءات الميزانية المعمول بها. ولذلك، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.3/66/L.3 ستترتب عليه اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.3*.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/66/L.4، و L.5)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.4*: متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/66/L.4، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده. ولا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.4*.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.5*: تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

٢٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/66/L.5، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده.

٢٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقال إن اعتماد الفقرات من ٣ إلى ٨ من منطوق القرار سوف يتطلب رصد مبلغ ٤٠٠ ٢٤٤ دولار كموارد إضافية خارجة عن الميزانية من أجل عقد اجتماع خبراء حكومي دولي واحد في فيينا، يعقد ما مجموعة ١٠ جلسات توفر لها خدمات الترجمة الشفوية باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة. وسيشمل مستوى الاحتياجات من الموارد إصدار تقرير بشأن توصيات الفريق العامل والخدمات الاستشارية. وفيما يتعلق بالفقرة ٩ (أ)، سيلزم رصد مبلغ ٠٠٠ ٣٣٥ دولار من الموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية لغرض وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، ولتوفير الاعتمادات اللازمة للخدمات الاستشارية، واجتماع لفريق خبراء في فيينا يضم ٢٠ خبيرا على مدى ثلاثة أيام بدون خدمات ترجمة شفوية. وستشمل الاحتياجات من الوثائق توصيات أفرقة الخبراء. وستلزم أيضا موارد إضافية من خارج الميزانية لإعداد دراسة الجدوى المطلوبة في الفقرة ٩ (ب) بشأن جمع البيانات عن الاتجار بالممتلكات الثقافية. ولن يتم الاضطلاع بالأنشطة ما لم تتوفر الأموال الإضافية من خارج الميزانية.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.5*.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (تابع) (A/66/41، و A/66/227، و A/66228، و A/66/230، و A/66/256، و A/66/257)

(ب) **متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل** (تابع) (A/66/258)

٢٨ - **السيدة ميدال** (نيكاراغوا): قالت إن بلدها ينفذ خطة وطنية للتنمية البشرية ترسي استراتيجيات وإجراءات لتنمية القدرات البشرية، وللقضاء على الإقصاء الاجتماعي وأوجه عدم المساواة. وتعطى الأولوية للشباب والمراهقين بالنظر إلى أن نصف عدد السكان هم في سن أقل من ١٨ سنة.

٢٩ - وتطرقت إلى الحديث عن البرامج الموضوعة في إطار ''برنامج الحب''، فقالت إنها موجهة لأغراض استعادة حقوق الطفل في أن يعيش في ظروف أسرية عادية دون مخاطر خارج المنزل؛ ولإنشاء ٥٥ من مراكز نماء الطفل المرخصة من أجل رعاية الأطفال والأم العاملة؛ وتسجيل المواليد بالنسبة لجميع الأطفال؛ وتوفير الحق في الحصول على الرعاية المتخصصة للأطفال والمراهقين وذوي الإعاقة؛ ورعاية الأطفال في ٥٥٩ من مراكز رعاية الطفل المجتمعية و ٥٨٧ من المراكز الصحية المجتمعية.

٣٠ - واعتمدت وزارة التعليم سياسات تعليمية مصممة لكي توفر تعليما أكثر وأفضل من خلال تحسين المناهج الدراسية. وتمثل الهدف في تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٢ والتعليم الثانوي الأساسي بحلول عام ٢٠١٥.

٣١ - وتحسنت نوعية خدمات الرعاية الصحية، التي تقدم مجانا، وتم التوسع فيها. وانخفضت معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية بنسبة ١٥،٧ في المائة في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، وانخفض معدل سوء التغذية من ٢١،٤ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ١٩،٦ في المائة في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، تم في إطار البرنامج الشامل للتغذية المدرسية توفير الأغذية لمليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٢ سنة.

٣٢ - ومضت قائلة إن الحكومة تنفذ خطة للقضاء على عمالة الأطفال ولحماية المراهقين العاملين. وهناك خطة طريق للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال لغرض إنهاء هذه الممارسة بحلول عام ٢٠٢٠ هي الآن في المراحل النهائية لوضعها.

٣٣ - وفي عام ٢٠٠٧، جرَّم قانون العقوبات جميع أشكال العنف والعقوبة والإيذاء ضد الأطفال والمراهقين. وتنص المادة ١٠٠ من قانون التعليم العام على حق الطلاب في المعاملة العادلة على أساس من الاحترام ودون عقوبة.

٣٤ - واختتمت بيانها بالقول بأن مكتب المدعي العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان يقوم، من خلال ممثل خاص للأطفال والمراهقين، بالإشراف على إنشاء مجموعة الرعاية المعنية بتوفير المعاملة المناسبة للأطفال والمراهقين، وهي تضم مختلف المؤسسات الحكومية ووكالات التعاون الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

٣٥ - **السيدة مان أنتنغ** (الصين): قالت إن تقييم عام ٢٠١١ للبرنامج الإطاري لنماء الأطفال في الصين للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ خلص إلى أنه تم إلى حد كبير إنجاز أهداف وغايات البرنامج. فقد انخفضت معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة من ٣٢,٣ في المائة و ٣٩,٧ لكل ألف في عام ٢٠٠٠ إلى ١٣,١ في المائة و ١٦,٤ في المائة لكل ألف، على التوالي؛ وتجاوز معدل التحصين باللقاحات المشمولة بخطة التحصين الوطنية نسبة ٩٠ في المائة. وارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق برياض الأطفال من ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٦,٦ في المائة؛ وبلغ صافي

معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية ٩٩,٧ في المائة، وإجمالي معدل الالتحاق بالمدارس المتوسطة والثانوية ١٠٠,١ في المائة و ٨٢,٥ في المائة، على التوالي.

٣٦ - وتابعت قولها إن البرنامج الإطاري لنماء الأطفال في الصين للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، الذي أعلن في آب/أغسطس ٢٠١١، يتضمن مجموعة من الأهداف العامة تشمل تحسين نظام الرعاية الصحية الأولية للأطفال، وتحقيق قدر أكبر من الإنصاف في فرص الحصول على التعليم الابتدائي العام، وإنشاء وتحسين نظام لرعاية الأطفال. وتشمل الأهداف الإبقاء على معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة تحت نسبة ١٠ و ١٣ لكل ألف، على التوالي؛ وبلوغ معدل التحصين باللقاحات في إطار خطة التحصين الوطنية نسبة ٩٥ في المائة؛ وتوحيد معدل التغطية بالتعليم الإلزامي حتى سن تسع سنوات عند نسبة ٩٥ في المائة؛ وتعميم التعليم الثانوي وبلوغه نسبة ٩٠ في المائة من إجمالي معدل الالتحاق بالمدارس؛ وأنشئت مراكز لتقديم الخدمات إلى الأطفال في أكثر من ٩٠ في المائة من المجتمعات المحلية الريفية والحضرية.

٣٧ - وأردفت قولها إن الصين طرف في العديد من المعاهدات الدولية لحماية حقوق الطفل وهي تفي بجميع التزاماتها بموجب المعاهدات. كما شاركت في وضع مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

٣٨ - **السيدة رزُّوق** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها قام خلال العقد الماضي بتنفيذ إصلاحات وطنية لمعالجة مشاكل حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية والتغذية، ولحماية الأطفال من العنف والإيذاء والاستغلال. وهناك برامج اتحادية وعلى مستوى الولايات ومحلية لحماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والعمل القسري، والنهوض بفرص حصولهم على الرعاية الصحية، والحضانة والتعليم.

٣٩ - وقالت إن قانون إعادة الترخيص في مجال برامج التأمين الصحي للأطفال لعام ٢٠٠٩ يوفر التمويل لدعم البرامج وتوسيع نطاق التغطية ليشمل نحو ١١ مليون طفل. واتساقا مع موضوع الأطفال ذوي الإعاقة، فإن قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة يقتضي من المدارس العامة توفير التعليم المجاني والملائم لجميع الأطفال المستحقين. ويساعد برنامج منح المساعدة التعليمية للمدرسين على تمويل تعليم الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على درجات علمية في التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة. وتأمل الولايات المتحدة في مواصلة العمل عن كثب مع المجتمع الدولي من أجل تعزيز حماية الأطفال.

٤٠ - **السيدة ميرخ سميث** (النرويج): قالت إن الأطفال ذوي الإعاقة يشغلون جانبا رئيسيا من التعليم الابتدائي في النرويج منذ عام ١٩٧٥. ومواظبة التلاميذ في التعليم الابتدائي إلزامية حتى الصف العاشر، ولجميع الأشخاص الحق في الحصول على التعليم الثانوي العالي. وقد أغلقت النرويج المؤسسات الداخلية للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ١٩٩١ إيمانا منها بأنه ينبغي إدماج هؤلاء الأشخاص في جميع جوانب الحياة.

٤١ - وأضافت قولها إن الممثلة الخاصة أشارت في تقريرها إلى أن ٨٠ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة يعيشون في البلدان النامية حيث يميل معدل الشمول بالتعليم الابتدائي إلى عدم الكفاية. وما لم تدمج الحكومات وبرامج التعاون الإنمائي الدولي هؤلاء الأطفال في خططهم، سيكون هناك جيل آخر من الأطفال ذوي الإعاقة ممن سيظلون مستبعدين من المجتمع. وأردفت قائلة إن معالجة العنف ضد الأطفال في المدارس، وبخاصة الأطفال ذوو الإعاقة، والذين هم أكثر

تعرضا لهذا العنف، هي مسألة ملحة، وقد استضافت النرويج في حزيران/يونيه ٢٠١١ اجتماع فريق خبراء رفيع المستوى بشأن ''معالجة العنف في المدارس''، بما في ذلك العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة.

٤٢ - **السيدة فهمي** (مصر): قالت إن مصر كانت من بين البلدان التي دعمت بقوة دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، وساهمت في تعميق ثقافة مناهضة للعنف ضد الأطفال في العالم العربي من خلال استضافة ثلاثة اجتماعات إقليمية في القاهرة وتمويل ونشر النسخة العربية من الدراسة المذكورة.

٤٣ - وقالت إن مصر تدين بشدة الممارسات التي تنطوي على استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كمقاتلين أو ضحايا، وتؤمن بضرورة تجريم الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها. وتؤمن كذلك بالحق الأساسي لكل طفل في الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وبضرورة ضمان الحصول عليهما في بيئة سالمة وآمنة. وعلاوة على ذلك، ترفض مصر أي اعتداءات تستهدف المدارس والمستشفيات.

٤٤ - ومضت تقول إن مصر، على مدى العقدين الماضيين، عملت على تطوير إطار تشريعي حمائي شامل، تضمن تعليم الفتيات، والصحة (بما في ذلك وفيات الأطفال وختان الإناث)، وحماية الطفل، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في المناطق الريفية والأطفال المعرضين للمخاطر. ولا يزال البلد يفتقر إلى قاعدة بيانات شاملة عن الحجم الفعلي للمشاكل التي يتعين مواجهتها، كما يواجه بعض التحديات المتصلة ببرامج التنمية الوطنية.

٤٥ - وتابعت قولها بأن أولويات الفترة المقبلة تشمل تطوير وتحسين مناهج التعليم والكتب المدرسية، ومكافحة التسرب من المدارس، وجميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتعزيز آليات خط نجدة الطفل لضمان الاستجابة بشكل أفضل لكافة أشكال التمييز والاستغلال والعنف.

٤٦ - **السيدة نظلوفو** (زامبيا): قالت إن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل، المعقودة عام ٢٠٠٢، توفر دليلا مفيدا للخطوات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالأطفال.

٤٧ - ولدى زامبيا سياسة وطنية للطفل وخطة عمل وطنية خاصة بالطفل تشكل المبادئ التوجيهية الأساسية في هذا المجال. وأحرزت زامبيا تقدما صوب إنشاء مجلس وطني للطفل، وسيعرض التشريع ذو الصلة على البرلمان قريبا للنظر فيه.

٤٨ - واتخذت تدابير لمنع العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك قانون منع العنف القائم على نوع الجنس الذي سنَّ مؤخرا والذي يوفر آلية لحماية الأطفال من العنف من خلال مجموعة من التدابير تشمل إنشاء بيوت آمنة ومرافق لتأهيل الضحايا. ويضم جهاز شرطة زامبيا وحدتين معنيتين بهذه المسألة.

٤٩ - وواصلت القول بأن السياسة الوطنية للطفل جرى تنقيحها لكي تشمل المسائل المتصلة بالاستغلال الجنسي والعمالة، كما عُدِّل قانون العقوبات ليشمل الجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والممارسات الثقافية الضارة بالأطفال، وتشديد العقوبة على هتك العرض (الذي يعرَّف بأنه ممارسة الجنس مع شخص دون سن السادسة عشرة)، وفرض عقوبات مشددة على الاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في البغاء. وسنَّ في عام ٢٠٠٨ قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأجرت الحكومة استعراضا شاملا لجميع القوانين والسياسات المتصلة بالأطفال بما يكفل ضمان توفيرها لحماية أفضل.

٥٠ - وتابعت قائلة إنه اتخذت خطوات لتقليل معدلات الاعتلال بين الأطفال وإدماج التثقيف المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المناهج المدرسية. ووضعت سياسة وطنية بشأن الإعاقة وعرضت على أصحاب المصلحة لإجراء مشاورات بشأنها. وتشمل هذه السياسة وضع آلية لجمع بيانات إحصائية مصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة لتمكين الحكومة من وضع برامج محددة الأهداف. وأردفت قائلة إنه تم وضع برنامج تعليمي لذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال ذوي الإعاقة لغرض إدماجهم في نظم التعليم العادية.

٥١ - **السيد ليدرغيربر** (سويسرا): أعرب عن تأييد بلده لتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن اعتماد البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية، الذي يمكن أن يوفر إجراء للاتصال.

٥٢ - وأضاف قائلا إن سويسرا توصي باستعمال الخطوط الهاتفية الساخنة لمساعدة الأطفال وآبائهم، وبتنظيم دورات تدريب للآباء لنشر الممارسات التثقيفية القائمة على احترام الطفل وحقوق الطفل ورفض العنف بجميع أشكاله. كما تدين سويسرا الاعتداءات التي تستهدف المدارس والمستشفيات.

٥٣ - **السيدة هيشيكي** (اليابان): قالت إن حكومة اليابان تعتزم بذل المزيد من الجهود لتعزيز وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين.

٥٤ - واتخذت خطوات لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية تشمل التعهد بالتزامات مالية لدعم برنامج EMBRACE، وهو نموذج لدعم صحة الأم والطفل يهدف إلى توفير متواصلة من الرعاية الصحية بدءا من الحمل إلى فترة ما بعد الولادة، وبرنامج ''التعليم للجميع''، وهو نموذج لدعم التعليم الأساسي مصمم لتحسين بيئة التعلُّم عموما.

٥٥ - وقالت إنه خلال السنوات الأخيرة، وكجزء من تعاون الحكومة الدولي من أجل حماية الأطفال، اعتمدت الحكومة ''خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص'' و ''التدابير الشاملة للقضاء على استغلال الأطفال في المواد الإباحية''. واتخذت تدابير، من بينها تعديل قوانين، لمنع حالات إيذاء الأطفال في مراحلها الأولية، وتحديد هذه الحالات، ومعالجتها. وفي عام ٢٠١١، عدِّل قانون الأحوال المدنية بإدخال أحكام بتعليق حقوق الوالدين في حالات تعرض الأطفال للإيذاء الشديد وتعيين أوصياء عليهم.

٥٦ - **السيدة آرياس** (كوبا): قالت إن كوبا تواصل تنفيذ السياسات والإجراءات والبرامج لصالح الأطفال والمراهقين منذ عام ١٩٥٩. وقد سهلت التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي حدثت منذ ذلك الحين من القضاء على أشكال التفاوت الهيكلية.

٥٧ - وتنفق كوبا أكثر من ٥٠ في المائة من ميزانيتها الحكومية على الرعاية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والثقافة، وتمثل النفقات على التعليم ١٩,٤ في المائة من إجمالي مصروفات البلد في عام ٢٠١١. وهناك ٣٩٦ مدرسة خاصة للأطفال ذوي الإعاقة.

٥٨ - وأضافت قولها إن الأمهات والأطفال يحظون بالاهتمام على سبيل الأولوية: فقد أدمجت الرعاية الصحية الأولية في البنية الأساسية للمستشفيات، ويجري تحصين الأطفال ضد ١٣ من الأمراض السارية؛ كما يجري تعقب الأمراض الخلقية في مراحل مبكرة. بيد أن الحصار الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة يعوق شراء الأدوية والمعدات اللازمة للأطفال. ويستمر الأطفال الكوبيون في كونهم ضحايا أبرياء لهذه السياسة التي رفضها المجتمع الدولي على مدى أكثر من نصف قرن.

٥٩ - **السيد العواضي** (اليمن): قال إن اليمن كان من أوائل البلدان التي انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، ويعمل على تنفيذها من خلال الوفاء بالتزامات تقديم التقارير، وإصدار مجموعة من التشريعات وتنقيح بعض القوانين المحلية المتعلقة بحماية الطفل. وأنشأ بلده آليات مؤسسية لتنفيذ هذه القوانين منها مجلس أعلى للأمومة والطفولة، ولجنة تقنية لمكافحة تهريب الأطفال، وشبكة وطنية لحماية الطفل. وأضاف أن حكومة بلده تتعاون أيضا مع المنظمات الدولية لحماية حقوق الطفل والنهوض بها ، حسبما يتجلى في عدد من الإنجازات التي تحققت على الرغم من الموارد المحدودة والظروف الصعبة. فقد تم إعلان خلو اليمن من مرض شلل الأطفال في عام ٢٠٠٨، كما ينظم البلد حملات دورية لتحصين الأطفال. وعلاوة على ذلك، تم وضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأطفال. ويكرر وفد بلده الالتزام بتعزيز حقوق الطفل والنهوض بها، كما يشدد على ضرورة تضافر الجهود الوطنية والدولية ومضاعفتها تحقيقا لهذه الغاية.

٦٠ - **السيد بوطبايف** (قيرغيزستان): قال إن حكومة بلده وضعت قوانين لحماية الحقوق الأساسية لجميع الأطفال، ذكورا وإناثا، في الحياة والبقاء والنمو، وبخاصة الأطفال المحرومون من المزايا الاجتماعية، كالأطفال اللاجئين واليتامى. وقد صدقت قيرغيزستان على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وقامت منذ ذلك الحين باتخاذ تدابير لإدماج أحكامها في التشريعات المحلية. وعلاوة على ذلك، هناك استراتيجية للحماية الاجتماعية تلبي على وجه التحديد احتياجات الأسر والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة.

٦١ - وأضاف قائلا إن حكومة بلده سنت تشريعا لتنظيم تبني الأطفال الذين حرموا من رعاية آبائهم، فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات لضمان حمايتهم. وأنشئت جائزة سنوية لتقدير المشاريع المنفذة في مجال خدمات حماية الطفل.وتبذل جهود مكثفة لتحسين تشريعات حماية الطفل وتنقيحها، بما يكفل ضمان حقوق الأطفال في الرعاية الأبوية والحنان الأسري.

٦٢ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن مصلحة الطفل الفضلى تمثل الاختيار الأساسي للسياسات التي تتبعها حكومة بلدها بالنظر إلى ما توليه من أهمية لرعاية الأطفال وحمايتهم في جميع مناحي الحياة. وقد استضافت الجمهورية العربية السورية الأولمبياد الخاص بالمعوقين عام ٢٠١٠، كما استضافت ''منتدى اليافعين العرب'' لمناقشة توصيات الخطة العربية الثانية للطفولة (٢٠٠٤-٢٠١٥). وأوصى منتدى اليافعين بإدراج موضوع حماية الأطفال الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي كأحد عناصر الخطة، وبإنشاء صندوق تعاون عربي للمساهمة في تعزيز قدرات هؤلاء الأطفال، بما يكفل اعتبار رفاههم قضية محورية في نقاشات وتقارير الدول العربية المقدمة إلى الهيئات الدولية ذات الصلة.

٦٣ - وعلى المستوى المحلي، تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع منظمة العمل الدولية على تنفيذ البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقد تم وضع خارطة طريق ليكون عام ٢٠١٦ عاما مستهدفا للقضاء على هذه الظاهرة بحيث تصبح سورية نموذجا يحتذى به في هذا المجال. وقامت وزارة التربية مؤخرا، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بإنشاء مركز إقليمي في دمشق لنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

٦٤ - وواصلت بيانها قائلة إن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبخاصة بالنسبة للأطفال، لا تزال مثار قلق بالغ. إذ لم يسلم الطفل السوري من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، ومن محاولاتها اليائسة

لطمس الهوية العربية وإحلال هوية المحتل من خلال مناهجها التعليمية المفروضة. وقد رفضت إسرائيل كل أشكال الخدمات التي أرادت سورية تقديمها لأبنائها عبر مشاريع تعليمية وصحية واجتماعية من خلال المنظمات الإنسانية الدولية، فضلا عن عرقلة عمل اللجان الدولية المكلفة برصد معاناة الأسر هناك. وأردفت قولها إن على المجتمع الدولي أن يواصل إدانته وتصديه لكافة الإجراءات الإجرامية لقوات الاحتلال الإسرائيلية، وكشف وإزالة الألغام والقنابل العنقودية التي تقتل الأبرياء من الأطفال في فلسطين ولبنان والجولان السوري، ورفع الحصار عن قطاع غزة الذي أدى إلى ارتفاع كبير في معدل وفيات الأطفال.

٦٥ - **السيدة دي** (الهند): أشارت إلى أن ٤٤ في المائة من سكان بلدها دون سن ١٨ سنة، وأنه وضع ميثاقا وطنيا للطفل، وخطة عمل وطنية للأطفال. وأعلن بلدها أن التعليم الإلزامي والمجاني حق أساسي للأطفال حتى سن ١٤ سنة، وتحصل المدارس الخاصة على تمويل لحجز ٢٥ في المائة من مقاعدها للأطفال من القطاعات المحرومة من المزايا الاقتصادية. ووضعت خطة للخدمات المتكاملة لنماء الطفل تركز على الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. كما أنشئت في عام ٢٠٠٧ لجنة وطنية لحماية حقوق الطفل تكفل المحاكمة العاجلة للمجرمين الذين يرتكبون جرائم ضد الأطفال وينتهكون حقوقهم. وعلاوة على ذلك، يعتبر المجتمع المدني جزءا فاعلا لا يتجزأ من إطار أنشطة حماية حقوق الطفل.

٦٦ - وتعتبر حكومة بلدها مشكلة عمل الأطفال إحدى أولوياتها وتحظر تماما عمل الأطفال دون سن الرابعة عشرة. وتتخذ الحكومة نهجا كليا إزاء هذه المشكلة يتضمن تدابير لتحسين حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية والتغذية.

٦٧ - وقد بدأ العمل بالخطة المتكاملة لحماية الطفل في عام ٢٠٠٩ بغرض تهيئة بيئة آمنة للأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية أو الحماية، والأطفال المخالفين للقانون، وأي أطفال آخرين يعانون من حالات ضعف. وهي تتضمن برامج لقضاء الأحداث، وأطفال الشوارع، ولتقديم المساعدة إلى بيوت الرعاية لتعزيز التبني داخل البلد. وتهدف الخطة إلى توفير نوعية أفضل من خدمات حماية الطفل ومزيد من الفرص للحصول عليها، وزيادة التوعية بحقوق الطفل، وتحديد المسؤوليات وإنفاذ تدابير المساءلة عن حماية الطفل، وإنشاء هياكل عمل حكومية لتقديم الخدمات إلى الأطفال.

٦٨ - واختتمت بيانها بالقول إنه في عام ٢٠٠٩، تم إعلان يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ”يوما وطنيا للطفلة“، واتخذت مبادرات أخرى لتحسين وضع الطفلة، بما في ذلك وضع سياسات لمنع الإجهاض الانتقائي على أساس نوع الجنس وزواج الأطفال.

٦٩ - **السيد الباهي** (السودان): قال إن الحديث عن بناء عالم أفضل للأطفال يظل مجرد أماني بعيدة المنال بالنسبة إلى البلدان النامية دون معالجة الخلل في موازين الاقتصاد والتنمية ودعم الدول الصناعية الكبرى. والسودان طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وأدمج أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها في الأطر القانونية المحلية، وبخاصة في قانون الطفل لعام ٢٠١٠، وفي مختلف آليات حماية الطفل المنشأة على المستوى البرلماني الاتحادي وعلى مستوى الولايات. وفضلا عن ذلك، أنشئت وحدات حماية الطفل في الشرطة والقوات المسلحة، حيث كلفت هذه الأخيرة بمنع تجنيد الأطفال في النزاع المسلح والمؤسسات العسكرية. وتضطلع حكومة بلده بحملات تثقيفية شعبية لتوعية المجتمعات المحلية، وبخاصة المجتمعات الريفية، بأهمية قضايا الطفل من قبيل التغذية والتعليم والحماية من العنف وحماية الحقوق القانونية للأطفال. وتبذل جميع الجهود المتعلقة بحماية

الطفل بتعاون مستمر مع وكالات الأمم المتحدة المعنية العاملة في السودان، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف). وتظهر الإحصاءات حدوث انخفاض كبير في معدلات وفيات الأطفال ومعدلات العنف المرتكب ضد الأطفال.

٧٠ - ومضى قائلا إنه على الرغم من أوجه التحسن التي طرأت على حالة الأطفال في مناطق السودان التي شملتها التقارير ذات الصلة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في حالات النزاع المسلح، فإن حركات التمرد في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق ما زالت تجند الأطفال القصّر قسراً وتدفع بهم في عملياتها العسكرية. وأردف قائلا إن حكومة بلده، من جانبها، ملتزمة بمواصلة التعاون مع جميع وكالات الأمم المتحدة من أجل زيادة تحسين حالة الأطفال في النزاع المسلح.

٧١ - وتابع قائلا إن مشاركة حكومة بلده في المفاوضات الجارية بشأن دارفور في الدوحة، قطر، والتي جمعت كل الراغبين في السلام، هي شاهد على التزام السودان بحل النزاع. وبشَّر إنشاء السلطة الانتقالية لدارفور ببداية عهد جديد من السلام في المنطقة تصاحبه حوارات دارفورية - دارفورية تعزيزا لهذا المسعى. كما كان لتطبيع العلاقات مع الجارة تشاد والعمل العسكري المشترك بين السودان وتشاد على الحدود أعظم الأثر في تحسين الأوضاع وحماية المدنيين، وخاصة الأطفال. كما أسهمت التطورات في ليبيا في هذه العملية لصالح الأطفال في دارفور.

٧٢ - واسترسل قائلا إن السعي الدؤوب من حكومة السودان لتوطيد السلام على الصعيدين الوطني والإقليمي شمل كذلك إرساء سفينة السلام بجنوب السودان ليعلن السودان اعترافه الكامل بالدولة البازغة بعد عقود طويلة من الحروب الأهلية، كما شمل تدريب المسؤولين في جنوب السودان.

٧٣ - وأعرب عن الجزع إزاء أثر عبء الدين الخارجي على أوضاع الأطفال في البلدان النامية، ودعا إلى إلغاء الديون على هذه البلدان. وأعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء تزايد الاعتداءات على كرامة وحقوق الأطفال، خاصة في الأراضي العربية التي ترزح تحت الاحتلال، وكرر التأكيد على دعم السودان لقيام دولة فلسطينية ذات سيادة وكاملة العضوية في الأمم المتحدة، بما يكفل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير وحيث ينعم الأطفال بكامل حقوقهم.

٧٤ - **السيد يحياوي** (الجزائر): أشار إلى أن بلده طرف في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه والبروتوكول الملحق به بشأن الاتجار بالأشخاص. وستقدم الجزائر عما قريب تقريريها الدوريين الثالث والرابع بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٧٥ - وهناك مشاريع قوانين شتى تشمل أحكاما تكفل الدعم الأفضل والحماية الأكثر فعالية لحقوق الطفل. فقد اعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية للأسرة، وخطة وطنية للطفولة، واستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال، وذلك بالتعاون مع اليونيسيف. وهناك تعديل على قانون الجنسية الجزائري يقضي بمنح الجنسية الجزائرية عن طريق الأم.

٧٦ - وتعمل الجزائر على مكافحة عمل الأطفال، واستغلال الأطفال لأغراض البغاء، والاتجار بالأطفال، وبخاصة الفتيات، واستخدام أجهزة الحاسوب لنشر المواد التي تستغل الأطفال للأغراض الإباحية. وبموجب قانون العقوبات، يجري تجريم ومعاقبة التخلي عن الأطفال، وأعمال الجنس والاغتصاب بمشاركة الأطفال، واستغلال الأطفال في شبكات البغاء.

٧٧ - وأضاف قائلا إن معدل وفيات الرضع انخفض من ٣٤,٧ إلى ٢٥,٥ لكل ألف في عام ٢٠١٠. وتواصل

الحكومة جهودها لزيادة تخفيض هذا المعدل. كما تحسنت خدمات الرعاية الصحية بفضل الاستثمار في الهياكل الأساسية وتنفيذ مختلف البرامج الوطنية في مجالات التحصين والوقاية من الأمراض وتنظيم الأسرة.

٧٨ - وتابع قائلا إن التعليم مجاني وإلزامي لجميع الأطفال حتى سن السادسة عشرة. وتخصص للتعليم موارد ضخمة من الهياكل الأساسية والموارد البشرية وموارد الميزانية. وبلغت معدلات المواظبة المدرسية ٩٧,٩٦ في المائة خلال السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢، وهي تكافئ نظيراتها في بعض البلدان المتقدمة النمو، وتشكل دليلا على بلوغ هدف ''توفير التعليم للجميع''. وأردف قائلا إن الحكومة اتخذت تدابير أخرى تتعلق بتنقل الطلاب، وتوفير مطاعم الخدمة الذاتية المدرسية، وإعانة الكتب المدرسية، كما قامت مؤخرا بزيادة إعانة المواظبة المدرسية التي تدفع للأسر المنخفضة الدخل بنسبة ٥٠ في المائة.

٧٩ - **السيدة فيلشكو** (بيلاروس): قالت إن تنسيق وحشد الموارد اللازمة للأطفال على نحو فعال يتطلبان توحيد الجهود من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

٨٠ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالأهمية التي يوليها تقرير اليونيسيف لعام ٢٠١١ عن ''وضع الأطفال في العالم: المراهقة - مرحلة الفرص'' للاستثمار في دعم المراهقين لتمكينهم من تحقيق قدراتهم. ولبلوغ هذه الغاية، فإن التصدي للتدهور الاجتماعي للشباب والتعرف المبكر على مواهبهم، وهما العنصران اللذان اشتملت عليهما المبادرة التي قدمتها بيلاروس إلى مؤتمر قمة الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ بشأن الشراكة العالمية من أجل التعليم، يمكن إدماجهما على نحو مفيد في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٨١ - وأضافت قولها إن ما يجري خلال الآونة الأخيرة من مشاركة أكثر فعالية من جانب الأطفال والشباب في تفعيل حقوق الطفل هو تطور يبعث على الترحيب. وتشير التجارب الأخيرة إلى وجود حاجة إلى استعراض برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وتحديث أولوياته لكي تشمل قضايا مثل الهجرة، والأزمة المالية والاقتصادية، والاتجار بالأشخاص، وإلى إنشاء آلية فعالة لتنسيق تنفيذه.

٨٢ - وتابعت قائلة إن تشريعات بيلاروس تكفل الحقوق والحريات للأطفال، وتولي اهتماما خاصا لليتامى، والأطفال المحرومين من إعالة الوالدين، والأطفال ذوي الإعاقة، والذين يعيشون في المناطق المتأثرة بحادثة تشيرنوبيل. وتفي الحكومة بصورة أمينة بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وتعمل حاليا على تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل في أعقاب استعراضها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ للتقرير الدوري لبيلاروس. وقامت أيضا بتوجيه الدعوة إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لزيارة بيلاروس.

٨٣ - **السيد مدينة** (بيرو): قال إن بلده يولي أهمية خاصة لتحسين حالة الأطفال ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ الخطط والبرامج الرامية إلى تيسير إدماجهم التام في المجتمع. وتعطى الأولوية لتعميم التعليم، وهناك بند مخصص في الميزانية لزيادة النسبة المئوية من الأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بالتعليم الابتدائي العادي.

٨٤ - ومن الضروري اتخاذ إجراءات لدعم التنمية الاجتماعية والبشرية للأطفال في مجتمعات الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، وأعالي الأنديز، ومناطق نهر الأمازون في بيرو، ومجموعات السكان الأشد حرمانا من المزايا. وحققت

بيرو تقدما كبيرا في خفض معدلات سوء التغذية المزمن، ووفيات الأطفال، وخدمات الرعاية الصحية للأم والطفل.

٨٥ - وأتاح صبٌّ استثمارات ضخمة في التعليم بلوغ هدف تعميم التعليم الابتدائي. ونجح برنامج التعبئة الوطنية لتعليم القراءة والكتابة في القضاء على الأمية بين السكان دون سن ١٥ سنة.

٨٦ - وأشار إلى الجهود التي تبذلها بيرو لإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم لغرض تحسين النوعية والإنصاف. ويهدف برنامج ''حاسوب نقال لكل طفل'' إلى تحسين نوعية التعليم الابتدائي العام في المناطق الريفية النائية والتي تعاني من الفقر المدقع. وصمم برنامج ''حصص الابتكارات التربوية'' لكي يوفر تدريجيا تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في عملية التعليم والتعلم. وفي إطار برنامج *Cuna Más*، يتم توفير الأغذية، والتعليم في مراحل الطفولة المبكرة، ورعاية الأطفال لمن هم دون سن الثالثة ممن تعمل أمهاتهم.

٨٧ - **السيد أحمد** (باكستان): قال إن باكستان صدقت، في عام ٢٠١١، على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وبلغ العمل من أجل التصديق على البروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة مرحلة متقدمة. وقدمت باكستان تقاريرها الدورية إلى لجنة حقوق الطفل، وصدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٨ - وأضاف قائلا إن لدى باكستان خطة عمل وطنية شاملة من أجل الأطفال، وهيئة وطنية لرعاية الطفل ونمائه، وهي مخصصة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقييم أثر القوانين على رفاه الأطفال ونمائهم. وهناك لجان لرعاية الطفل ونمائه تعمل على مستوى المقاطعات والمناطق.

٨٩ - ومضى قائلا إنه جرى الاضطلاع بعدد من المشاريع الوطنية لرعاية الطفل وحمايته، كثير منها من خلال الشراكة مع وكالات الأمم المتحدة. وتتخذ حكومات المقاطعات التدابير التشريعية والإدارية المتعلقة برعاية الأطفال وحمايتهم في المقاطعات. وأنشئت مكاتب شكاوى الأطفال في مكاتب أمناء المظالم على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات، كما أنشئ نظام للمعلومات الإدارية المتعلقة بحماية الأطفال بالتعاون مع اليونيسيف.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.